

تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في ضوء الشريعة الإسلامية

د. أردوان مصطفى إسماعيل

جامعة صلاح الدين - كلية العلوم الإسلامية - أربيل

ملخص البحث

تبرز مشكلة البحث في ضعف الرقابة الحقيقية على المنتجات الغذائية والدوائية في العصر الحاضر، وهذا أفضى إلى فساد في التغذية، وسوء في الأدوية، وبدا أمسى الأمن الغذائي والدوائي مهددًا. ويهدف البحث إلى استجلاء الرؤية الإسلامية لحلّ هاتِهِ المشكلة؛ ابتناءً على تأصيل مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء. وقد انتهج البحث لتحقيق هذا الغرض المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي. واحتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناول المبحث الأول مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء في الإسلام، واعتناء الإسلام بهما. وتحدّث المبحث الثاني عن تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية، وأنواع الرقابة، ودور الرقابة في تأمين الأمن الغذائي والدوائي في العصر الحاضر من منظور إسلامي. أما الخاتمة، فقد سجل فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصّل إليها البحث.

Abstract

The problem of the research is to appear the weakness of the real control over the food and medicine products in the present era, and this has led to corruption in nutrition, medicine, which threatens the food and medicine security. The research aims to clarify the Islamic vision to solve the problem by rooting the concept of control over food and medicine. To achieve that, the research uses the inductive, and descriptive analytical approach. More ever, The research includes an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter involves the concept of control of food and medicine in Islam, and take care of them. The second chapter talks about rooting controls on food and medicine in Islamic law, the types of controls, and the vital role of control in ensuring food and medicine security in the present era from an Islamic perspective. The conclusion denotes to the most prominent results and recommendations of the research.

مقدمة

الحمد لله الذي أحلّ الطّيبات النَّافعات، وحرّم الخبائث الضارّة، والصّلاة والسّلام على النبي محمد الذي راقب السُّوق الغذائي بنفسه ودعا إلى مراقبة الأغذية والأدوية، وعلى آله وأصحابه الذين عضّوا على التعاليم الإسلامية بالتّواجد، ففازوا في الدارين. وبعُد:

فإنّ الإسلام دينٌ شاملٌ لجميع جوانب الحياة، ويصلح للتطبيق في كلّ صقّ وزمان، ومن الجوانب التي اعتنى بها الإسلام اعتناءً فائقًا المجالّ الغذائي، والحقلّ الدوائي؛ وذلك إنتاجًا، واستهلاكًا، وترشيديًا، ومتابعةً.

وينبجُ هذا الاعتناء الإسلامي في جعله حفظ النفس الإنساني من الكليّات الخمس، ومن صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتم ذلك إلا بتأمين غذاءٍ صحي، ودواءٍ ذي مواصفاتٍ طيبةٍ جيدةٍ للمواطنين.

وقد شهد العصرُ الحاضرُ وهناً في الوازع الديني، وانحرافاً في العُنصر الأخلاقي الاستثماري؛ إذ طغتِ المادّيّة والرّبحيّة على حياة معظم الناس، وأمسى المواطنون يئنّون من فسادِ الأغذية، وسوءِ الأدوية في الأسواق العالميّة، والمحلاتِ التجاريّة، في ظلّ انعدام رقابةٍ حقيقيةٍ للشركات والأسواق.

ولقد كان الإسلامُ سبّاقاً إلى مراقبةِ الشُّوق وتفقُّدِ المنتوجات؛ حفاظاً على أرواح المواطنين، وسنّ نظاماً مُحكماً لتحقيق هذا المبتغى، ألا وهو نظام الحِسبة.

مشكلة البحث

تبرزُ مشكلةُ البحث في ضعف الرّقابة الحقيقية على المنتوجات الغذائيّة والدوائية في العصر الحاضر، وهذا أفضى إلى فسادٍ في التّغذية، وسوءٍ في الأدوية، وبذا أمسى الأمنُ الغذائي والدوائي مهدّداً، ويسعى البحثُ لاستعراض الرؤية الإسلاميّة لحلّ هاتِهِ المشكلة؛ ابتناءً على تأصيل مفهوم الرّقابة على الغذاء والدواء.

أسئلةُ البحث

يسعى البحثُ للإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الرّقابة على الغذاء والدواء في الإسلام؟
2. ما الاعتناء الذي أولاه الإسلامُ بالغذاء والدواء؟
3. ما أسسُ مشروعيّة الرّقابة على الغذاء والدواء في الإسلام؟
4. ما أنواعُ الرّقابة على الغذاء والدواء في الرؤية الإسلاميّة؟
5. ما دورُ الرّقابة في تأمين الأمنِ الغذائي والدوائي في العصرِ الحاضرِ من منظورِ إسلامي؟

أهدافُ البحث

يرمي البحثُ إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تبيان مفهوم الرّقابة على الغذاء والدواء في الإسلام.
2. استجلاء أهميّة الغذاء والدواء من منظورِ إسلامي.
3. توضيح أسس مشروعيّة الرّقابة على الغذاء والدواء في الشريعة الإسلاميّة.
4. استعراض الرّقابة على الغذاء والدواء في الرؤية الإسلاميّة.
5. إبرازُ دورِ الرّقابة في تأمين الأمنِ الغذائي والدوائي في العصرِ الحاضرِ من منظورِ إسلامي.

منهجُ البحث

ينتهجُ البحثُ في تسطير البحث المنهجين الآتيين:

1. المنهجُ الاستقرائي: وذلك بتتبُّع النصوص القرآنيّة، والأحاديث النبويّة ذات العلاقة بالرّقابة على الغذاء والدواء.

2. المنهج الوصفي التحليلي: ويتم استخدامه في توصيف الرقابة الشرعية، وتحليل النصوص الشرعية، وتقويم الآراء الفقهية؛ لأجل تأصيل فكرة الرقابة الإسلامية على الغذاء والدواء.

خطة البحث

يُكسّر البحث وفق القسمة المنطقية في الأبحاث العلمية إلى ما يأتي:
مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف الرقابة لغة ومصطلحًا.

المطلب الثاني: تعريف الغذاء والدواء.

المطلب الثالث: اعتناء الإسلام بالغذاء والدواء.

المبحث الثاني: تأصيل الرقابة على الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أسس مشروعية الرقابة على الغذاء والدواء في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الغذاء والدواء في الرؤية الإسلامية.

المطلب الثالث: دور الرقابة في تأمين الأمن الغذائي والدوائي في العصر الحاضر من منظور إسلامي.

خاتمة: سيسجل فيها أهم ما يتوصل إليه البحث من استنتاجات واقتراحات.

والله أسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصًا، وأن ينفع به، إنه على كل شيء قدير

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الغذاء والدواء في الإسلام

يرنو هذا المبحث إلى إلقاء الضوء في مفهوم الرقابة الغذائية والدوائية في المنظور الإسلامي؛ إذ تحديد المصطلحات العلمية من ضرورات الأبحاث العلمية؛ ولأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره؛ ولكي يمسي شروعُ البحث في الموضوع على بصيرة، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة لغة ومصطلحًا

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغةً

يرجع جذر لفظة (الرقابة) في اللغة العربية إلى الفعل الثلاثي المجرّد رَقَبَ يَرْقُبُ رِقَابَةً، و"الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ"¹، ومنه قول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا²، أي: الحافظ المطلع³.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص427.

² سورة النساء:1.

³ ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص140.

ويأتي بمعنى الخوف من الله تعالى: يقال: "راقب الله تعالى، أي: خافه"¹. و"راقبت الله: خفت عذابه"².
ومن معانيها الإشراف والعلو: يقال: "ارتقّب المكان: علا وأشرف"³.
وتدلُّ على الحراسة، ومنها: رقب الشيء أي: أضحي حارساً له⁴.

وتأسيساً على ما سبق، فإنَّ الرقابة في اللغة تتضمن معاني الحفظ، والإشراف والتوجيه، والترصد، والمتابعة، وحراسة الشيء.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة مصطلحاً

لقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة؛ إذ قام كلٌّ منهم بتعريفها حسب حقله التخصصي، والذي يعني البحث هو تعريفها من الناحية الإدارية والمالية.

تُعرّف الرقابة الإداريّة بأنها: "الرقابة التي تمارسها الحكومة بنفسها على أنشطتها المختلفة ضماناً لحسن التنفيذ وكفاية الأداء، ولتأكد من أن الأهداف تتحقق بكفاية وإتقان وسرعة"⁵.

في حين عرّفت الرقابة الماليّة في المفهوم الإسلامي بأنها تقوم: "على أساس التكامل بين كل من المفاهيم القانونية، والاقتصادية، والمحاسبية، والإدارية؛ وذلك سعياً لتحقيق الأهداف الرقابية المتمثلة بالمحافظة على أموال المسلمين، ورفع كفاءة أداء الجهاز الإداري"⁶.

وعرّفت الرقابة الشرعية (*Islamic Legitimacy Control*) في مجال الغذاء بأنها: "نشاطٌ تنظيمي إلزامي تتولّى إنفاذه السلطات الوطنية، أو المحلية؛ لتوفير الحماية للمستهلكين، والتأكد من أن جميع الأغذية تكون حلالاً وفق الشريعة الإسلامية، أثناء مراحل الإنتاج، والمناولة، والتخزين، والتجهيز، والتوزيع، والعرض، وأن تكون موسومة بطريقة صادقة ودقيقة على النحو المنصوص عليه فيما يصدر من أنظمة وقوانين ومعايير معتمدة من قبل الهيئات الحكومية والإسلامية المعنية، وتصحيح أية انحرافات تظهرها المراقبة إن أمكن تصحيحها، أو إتلاف المادة الغذائية إن لم يمكن تصحيحها"⁷.

ويرى الباحث أنّ هذا التعريف الأخير ألصق بموضوع الرقابة الشرعية التي تعني البحث؛ لكونه اشتمل على جميع مراحل وعمليات الرقابة الشرعية على الغذاء، ويقاس على ذلك الدواء، أما التعاريف الأخرى، فهي عامّة.

¹ أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص106.

² الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص234.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص425.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص426.

⁵ حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، ص67.

⁶ علي كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، ص261، 262.

⁷ عبدالقاهر محمد قمر، الرقابة الشرعية على الغذاء، المؤتمر العالمي الأول للرقابة على الغذاء الحلال، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م، ص10، شوهد في 2013/12/16م على الموقع الإلكتروني:

المطلب الثاني: تعريف الغذاء والدواء

الفرع الأول: تعريف الغذاء والدواء في اللغة

أولاً: الغذاء: اشتقت كلمة (الغذاء) من الفعل المعتل الآخر (الناقص) غذي يغذي، و"الغين والذال والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدل على شيء من المأكل، وعلى جنس من الحركة. فأما المأكل فالغذاء، وهو الطعام والشراب"¹. و"الغذاء: ما يُغذى به من الطعام والشراب"². فالغذاء لغةٌ يدلُّ على ما ينمو به الجسم من المأكل والمشرب.

ثانياً: الدواء: يعود جذر كلمة (الدواء) إلى الفعل الناقص المعتل الآخر يُدوي، يقال: داويتُ فلاناً إذاويه مُداوياً ودواءً، والدواء شيءٌ معروفٌ³. و"يقال فلان يُدوي، ويُداوي، و تُداوى بالشيء: تعالج به"⁴، وجمع الدواء: أدويةٌ.

الفرع الثاني: الغذاء والدواء في الاصطلاح

أولاً: الغذاء في الاصطلاح:

يعرّف الغذاء بأنه: "ما يتناوله الإنسان؛ لتوليد الحرارة في الجسم. ويجب أن يحتوي على كل العناصر الغذائية الضرورية بكميات كافية"⁵.

ويعرّف أيضاً بأنه: "مواد تؤخذ عن طريق الفم؛ للإبقاء على الحياة والنمو، حيث تمد الجسم بالطاقة، وتبني الأنسجة، وتعوّض التالف منها"⁶.

وفي ضوء ما سبق، فإن الباحث يعرفُ الغذاء من وجهة نظر الشريعة: بأنه عبارةٌ عمّا يتعاطاه الإنسان من الطعام والشراب الحلال؛ نماءً للجسم.

أما الأغذية الضارة فيقصد بها "الأغذية الملوثة بأحد أنواع التلوث الميكروبي أو الكيميائي أو الإشعاعي، أو المحتوية على أي مادة سامة، أو أي إضافة ملونة بنسب أعلى من الحد المسموح به، أو تم إنتاجها من حيوانات نافقة أو مريضة، أو تمت تعبئتها بعبوات قابلة للأكسدة أو مضرّة بصحة الإنسان"⁷.

ثانياً: الدواء في الاصطلاح

يُعرّف الدواء بأنه: "أية مادة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني، لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص، لأمراض الإنسان، أو الحيوان"⁸.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص416.

² أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص197.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص309.

⁴ أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص90.

⁵ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، 164.

⁶ محمد فهمي صديق، معجم الصناعات الغذائية والتغذية، ص207، نقلاً عن: مشكلة الغذاء وعلاجها: دراسة قرآنية، ص9.

⁷ سلطان الخلف، الأطعمة الفاسدة وأخطارها الصحية والاقتصادية، (الكويت: مجلة التقدم العلمي، العدد 7، 2011م)، ص75.

⁸ حسن بن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص21.

وقد عرفت معظم الهيئات الدوائية الدواء بأنه: "أية مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان، أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها، أو الوقاية منها"¹.

المطلب الثالث: اعتناء الإسلام بالغذاء والدواء

لقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض، ولكي يضطلع بمهام الخلافة، فقد سخّر له ما في الأرض وما في السموات، فقال تعالى: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ².

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالغذاء والدواء اعتناءً منظماً وبلوغاً؛ لأنّ الغذاء عصب حياة الإنسان، وبدونه فإنّ من المحال أن يعيش الإنسان، وتدوم الحياة البشرية، كما أنّ الدواء ضروريٌّ جدّاً؛ حمايةً للروح الإنساني، والمهج البشري الذي يعدّ إحدى الكليات الخمس التي قرّرها الشرع الإسلامي.

ويطول التحدّث عن اهتمام الإسلام بالأغذية والأدوية، لكنّ البحث سيقترن تحدّثه على أهم النقاط التي تُبرز مدى اعتناء الإسلام بمحفل الأغذية، ودائرة الأدوية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اعتناء الإسلام بالأغذية

يُعدّ الغذاء أسّ الحياة الإنساني ونموّ كيان البشر في جميع مراحل الحياة التي يمرُّ بها الإنسان من مراحل الجنين، والولادة، والشباب، والشيخوخة؛ إذ "من الغذاء تتكون خلايا الجسم وأنسجته وأعضائه جسمه وأجهزته - وكذا يتم تعويض الجسم عما يفقده من أنسجة - وكذلك يقوم الغذاء بتزويد الجسم بالطاقة التي تمكن الجسم من الحركة، والنشاط، والجري، والعمل في مجال الأنشطة المختلفة"³.

وثمة جوانبٌ عديدة في الإسلام تُجلبُ اهتمامه البالغ بالغذاء، ومن بين تلك الجوانب ما يأتي:

1. اعتنى الإسلامم بالقطاع الزراعي (*Agriculture Sector*)؛ لكونه ضرورياً لتأمين الأغذية للإنسان بوصفه المصدر

الرئيس لتوفير الغذاء، وهناك نصوصٌ نبويةٌ تحرّض المسلمين على الاهتمام بالحقل الزراعي، والثروة النباتية، ومنها قوله ﷺ:

[ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة]⁴.

¹ عبدالرحمن بن رباح بن رشيد الراددي، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، شوهدي في 2013/11/25م.

<http://imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res55.aspx>

² سورة الجاثية: 13.

³ كمال عبدالحميد عثمان، الوسطية الإسلامية في الغذاء والتغذية، شوهدي في 2013/11/22م.

http://www.quran-m.com/firas/arabicold/?page=show_det&id=698&select_page=3

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث (2195)، ج2، ص817.

- ومن زاويةٍ أخرى، فقد حرّض الإسلام على استئناء القطاع الزراعي وزيادة إنتاجه وذلك بإحياء الأرض التي لم تستغلَّ بعد، فيقول ρ : [من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له]¹، وصيانةً للحقل الزراعي من أن يصاب بأي ضررٍ، فقد نهى الإسلام عن كلِّ ما يفضي إلى الضرر بالقطاع الزراعي، ويتسبَّب في الإخلال بالأمن الغذائي.
2. تعدُّ المحافظة على النَّفس (*Protection of Soul*) من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالاعتناء بالغذاء الذي به قوام الإنسان؛ لذا، وجب على المرء أن يكثرث بحسبه وذلك بتأمين العناصر الغذائية التي تكفل السلامة البدنية، والصحة الجسمية، والابتعاد عن جميع صنوف الأغذية الضارة المفضية إلى الأسقام التي توهن الجسم، وتفضي إلى الموت.
3. ينجلي اعتناء الإسلام الشَّدِيد بالغذاء من خلال ربطه بعنصر الأمن الغذائي (*Food Security*)، وهو ضمان الحد الأدنى من الضرورات الغذائية لجميع أفراد المجتمع في أي فترة من الزمن²، وهو نعمة عظيمة على الإنسانية؛ لذا نلمس امتنان الله تعالى على قريش بما أنعم عليهم من نعمة الأمن الغذائي بقوله: ρ : [من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له]¹، ومن مشكاةٍ أخرى، قرّرت السنة النبوية أنَّ الأمن الغذائي من أعمدة السَّعادة الإنسانية، والاستقرار الحياتي، فقال ρ : [من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا]⁴.
4. ومن باب تجنُّب تلويث الأطعمة والأغذية، فقد أهاب الإسلام بالمسلمين تغطية الأواني، وإيكاء الأسقية، حتى لا تتلوَّث الأغذية بالميكروبات التي تتسبَّب في إحداث أسقام خطيرة، كما نهى عن التنفس في الشُّرب؛ للسبب نفسه، وذا جانبٍ وقائي عظيم سبق إليه الإسلام الطبَّ الوقائي في العصر الحديث.
5. دعا القرآن الكريم إلى ضرورة توافر إمداداتٍ غذائيةٍ مستقرَّةٍ وجيدةٍ في جميع الأوقات؛ تجنُّباً للوقوع في مستنقع الأزمات الغذائية التي تهدد أرواح الإنسانية، وذلك في قوله تعالى: ρ : [لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِمْ]³، ومن مشكاةٍ أخرى، قرّرت السنة النبوية أنَّ الأمن الغذائي من أعمدة السَّعادة الإنسانية، والاستقرار الحياتي، فقال ρ : [من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا]⁴.
- فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ⁵.

الفرع الثاني: اعتناء الإسلام بالأدوية

تعدُّ المحافظة على الصحة البدنية (*Body Health*) للإنسان من الضرورات التي سعى الإسلام إلى تحقيقها، ومن المعروف أنَّ البدن عُرضةٌ للأسقام، وطريقة صيانه تكون بالأدوية، ومن هنا، فقد احتلَّت السياسة الدوائية شأناً عظيماً في المفهوم الإسلامي.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم الحديث (3073)، ج3، ص178.

² محمد محمد الشلش، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، ص194.

³ سورة قريش: 4.

⁴ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله، رقم الحديث (2346)، ج4، ص574.

⁵ سورة يوسف: 46-49.

كما تضمن القرآن الكريم مقاييس الرقابة على الأغذية، وطالب بالنظر في جودتها وسلامتها مطلقاً، ووضع قوانين عامّة لضبط جودة الغذاء، فقال تعالى: **چ ت ث ذ ذ ذ ژ چ¹**، وقال تعالى: **چ ائ ك ك ك چ²**، وقال سبحانه: **چ ي ي ي پ پ پ □ □ □ چ³**. وأعلن أن الجيّد والرّدىء من الغذاء والدواء وغيرهما لا يستويان؛ لذا يُفترقان إلى دوام المراقبة، فقال عزوجل: **چ گ گ س س س ط ط ط ذ ذ ه ه چ⁴**. فالنسبة بين الطيب والخبيث نسبةً تباين عند المناطقة. ويتعدّى هذا الاختيارُ التقييم الحسي للأغذية ليشمل المعامل والمختبرات التي تنهضُ بالفحص والتحليل لتشخيص جودة الغذاء، وفقاً للمواصفات والمقاييس المطلوبة في تلك الأغذية⁵.

واستكمالاً لما سلف، فإنّ القرآن الكريم قد نهي عن كلّ ما يفضي إلى تدمير النفس البشرية، فقال تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ⁶**، وقال سبحانه: **چ ه ه ه ه ه ه ه چ⁷**. وتدلُّ هاتان الآيتان بمفهومهما وجوب تجنب الفاسد من الغذاء، والسيء من الدواء؛ لإفضائهما إلى تدمير النفس البشري، ولا يكمل ذلك إلا بمراقبة حقيقية للغذاء والدواء في جميع المراحل. وتدلُّ آياتُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شرعيّة مراقبة الأغذية والأدوية دلالة صريحة؛ لأنها منضوية تحت نظام الحسبة الذي هو من أهم ماصدقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن تلك الآيات قوله تعالى: **چ ن ن ن ذ ن ت ت ت ت ط ط ط چ⁸**. وقوله سبحانه: **چ گ گ گ گ گ گ گ س س س ط ط ط ذ ذ ه ه چ⁹**.

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة على الغذاء والدواء في السنة النبوية

ثمّة أحاديث نبوية عديدة تثبت ضرورة الرقابة على قطاعي الأغذية والأدوية؛ حمايةً للنفس البشري من الهلاك، واطمئناناً على تقديم غذاءٍ صحي، ودواءٍ سليم للمواطنين، ونستعرض أهمّ تلكم الأحاديث في النقاط الآتية:

1. عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صبرةٍ طعامٍ، فأدخَلَ يدهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابتهُ السماءُ يا رسول الله! قال: "أفلاً جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس. من غشّ فليس مني"¹⁰.

¹ سورة الأعراف: 157.

² سورة عبس: 24.

³ سورة البقرة: 259.

⁴ سورة المائدة: 100.

⁵ ينظر: سمير سالم الميلادي وآخرون، *الغذاء والتغذية في الإسلام*، (القاهرة: منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى)، ص 48.

⁶ سورة النساء: 29.

⁷ سورة البقرة: 195.

⁸ سورة آل عمران، 110.

⁹ سورة آل عمران، 104.

¹⁰ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا، رقم الحديث (102)، ج 1، ص 99.

وموطن الاستدلال بالحديث يتبدى في أن النبي ﷺ بنفسه كان يراقب السوق الغذائي (Food Market) بوجه خاص؛ إصلاحًا للفساد، وتقويماً للمعوج، واطمئناناً من أعلى سلطة في النظام الإسلامي على جودة الغذاء وإتقان إنتاجه وطريقة حفظه، وأنَّ غذاءً آمناً يُباع ويُشترى؛ حمايةً لصحة المواطنين، ولا ارتياب في أن الأدوية مثل الأغذية في هذا الصدد، إن لم تكن أولى.

2. عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يُدعى ابن اللثبي، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديئة. فقال رسول الله ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا" ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِنِّي وَلِأَنَّ اللَّهَ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ. وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَوَى بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ" بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي"¹. ويستنتج النووي من الحديث: "أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته"².

ومحلُّ الشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ بنفسه كان يراقب موظفي الدولة، ويحاسبهم محاسبة شديدة على الخيانة في أمانة أموال المسلمين، فالحديث برهانٌ جلي على شرعية الرقابة على الغذاء والدواء، وإيجاب تعزيز أولئك الذين يخونون في هذا الباب، فيقدمون أغذيةً فاسدة، أو أدويةً ضارة للمواطنين.

ومما يحتجُّ به لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مضمار الرقابة الإسلامية قوله ﷺ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مِنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا"³.

وهذا حديثٌ عظيمٌ يترسَّم منهج السياسة الرقابية الإسلامية، ويدلُّ على ضرورة وجود عنصر الرقابة من قبل المجتمع المسلم؛ صيانةً لحقِّ جميع المواطنين، وضمن ذلك مراقبة مجال الغذاء والدواء.

3. من القواعد الفقهيَّة الكبرى قاعدة: (الضَّرر يُزَال) المستنبطة من قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁴، ومن تطبيقاتها المعاصرة أن على منتجي ومستوردي الأغذية والأدوية ألا يلحقوا أضراراً بالمستهلكين ابتداءً؛ وذلك بتجنُّب إنتاج واستيراد الأغذية الضارة، والأدوية الفاسدة¹.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخيل، باب: احتيال العامل ليهدي له، رقم الحديث (6578)، ج6، ص2559

² شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص219.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث (2361)، ج2، ص882.

⁴ رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (2345)، ج2، ص66.

4. ومن هذه البابة، قوله p: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ"².

"وإتقان الإنتاج الغذائي من حيث سلامته وجودته وحفظه يتمثل في تحقيق السلامة الغذائية، وذلك من خلال تطبيق ضوابط السلامة الغذائية، إذ هي عبارة عن مقاييس لتحديد أخطار السمية وتلوث الأغذية ووسائل الكشف عنها، وتلك الضوابط تشمل: النوعية، والسلامة، والقيمة الغذائية، وغيرها من الضمانات اللازمة للاستهلاك"³.

ومَّا يجْدُرُ بالإلماع هنا، أنَّ السنة النبوية قد نَحَى عن معاملاتٍ كثيرةٍ، واستثماراتٍ عديدةٍ، مثل: الغرر (لانطوائه على الجهالة)، والنَّحْس (للتغريب بالمشتري)، والملازمة، والمنازعة، وبيع الحصة (لعدم معرفة السلعة المراد شراؤها) وغير ذلك؛ وذلك تأكيداً على ضرورة وجود عنصر الرقابة السوقية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الغذاء والدواء في الرؤية الإسلامية

يتكفل هذا المطلب بتبيان الرؤية الإسلامية حول أنواع الرقابة، وذلك في الأفرع الآتية.

الفرع الأول: حَسَب توقيت الرقابة

أولاً: الرقابة المسبقة

يقصد بهاته الرقابة ما تسبق الأداء والتنفيذ، والغاية منها تجنُّب الأخطاء والغش قبل وقوعها⁴.

ثانياً: رقابة الأداء

وهي عبارة عن الرقابة التنفيذية التي تتحقق من أنَّ العمل يجري وفق الأحكام المقررة في الشرع الإسلامي. فهي رقابة شرعية مستمرة مصاحبة لجميع مراحل التنفيذ⁵.

ثالثاً: الرقابة اللاحقة

يقصد بها تلك الرقابة التي تكشف الأخطاء والمخالفات التي وقعت أثناء التنفيذ، وهي مهمة جداً؛ لأنها ستكشف المخالفات التي اجترحت أثناء العمل؛ لئتم تلافيها في المرات الأخرى⁶.

الفرع الثاني: حَسَب مصدر الرقابة

أولاً: الرقابة الداخلية

¹ ينظر: عاطف محمد أبوهريد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، مجلد: 20، عدد: 1، 2012م، ص 190.

² رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (897)، ج 1، ص 275.

³ عاطف محمد أبوهريد، القواعد الشرعية لحفظ وسلامة إنتاج الغذاء، ص 191.

⁴ ينظر: فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على الأسعار والسلع في الفقه الإسلامي، ص 23.

⁵ ينظر: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، ص 25.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ص 26.

يقصد بها " أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التعليم المختلفة، ويطلق البعض عليها الرقابة الرئاسية"¹.

ثانياً: الرقابة الخارجية

" وهي الرقابة التي تتم من قبل جهات خارجية تقع خارج الهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية بحيث تتمتع بصلاحيات الرقابة من الجهات العليا في الدولة"².

وإذا أنعمنا النظر في أنواع الرقابة هذه، نجد أنها كانت موجودة في النظام الإداري والاقتصادي الإسلامي، ويأتي في مقدّمة ذلك نظام الحسبة، وستناول الحسبة بالمقدار الذي يعيننا في البحث.

عرّف ابن خلدون الحسبة بأنها: " وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"³.

وتعمل مؤسّسة الحسبة في مجالاتٍ عديدة، ومنها المجال السوقي والصناعي، فتتظر في مدى الالتزام بمعايير الجودة (*Principles of Quality*)، والإتقان، والسّلامة العامة.

وللتحقّق من ذلك، فإن نظام الحسبة والمراقبة الإسلامية تضطلع بإرشاد السلوك الإنتاجي التنافسي بحيث يرسخ الالتزام بمعايير الجودة والإتقان، فيمنع جميع الممارسات السليبيّة في المؤسسات الإنتاجية التي تفضي إلى الإخلال بالموازن والضوابط المعروفة ضمن كل سلعة، أو خدمة، وبهذا تقلّ ظاهرة الغشّ، والتزييف، والتقتير التي أمست أماراً بارزةً للعملية الإنتاجية في الوقت الحاضر، سواءً في القطاع الصناعي، أو الزراعي، أو التجاري، أو غير ذلك.

ويمتدُّ النشاط الرقابي الإرشادي لنظام الحسبة ليتأكد من وجود الشروط الضرورية لممارسة النشاط الإنتاجي بحيث تكفل التقيد بالموصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين وبصحة الناس، وذلك بمكافحة جميع ضروب الغشّ، والخيانة، والخلط، والتدليس، والتحقق من مراعاة القواعد الصحية، وضوابط النظافة والسلامة.

وقد لعب المحتسب في النظام الإسلامي دوراً مشهوداً في الرقابة على أنواع الأطعمة، والمأكولات التي كانت تباع وتشتري في المحلات، أو في الطرقات؛ للتأكد من نظافتها وصحتها، وصلاحيّتها للاستخدام؛ حفاظاً على صحة الإنسان⁴.

ولقد أفضى تغييب نظام الحسبة في واقع العالم الإسلامي المعاصر إلى توسيع رقعة المخالفات لمعايير الجودة وموازن الإتقان في قطاعي الغذاء والدواء وغيرهما، ونتج عن ذلك تقدّم غذاءٍ فاسدٍ، ودواءٍ غير صحي للمواطنين.

¹ حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، ص72.

² الرقابة المالية في الإسلام، ص252.

³ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج1، ص225.

⁴ ينظر: صالح صالح، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي / جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص 13-16.

المطلب الثالث: دور الرقابة في تأمين الأمن الغذائي والدوائي في العصر الحاضر من منظور إسلامي

إن توافر رقابة شرعية حقيقية في الواقع المعاصر على المنشآت الغذائية، والشركات الدوائية أسوةً بنظام الحسبة الذي كان سائداً في الإسلام لكفيل بتأمين غذاء صحي، ودواء سليم للمواطنين الذين أضحووا يشكون من الفساد الموجود في الغذاء والدواء، وتمنع في الوقت عينه بروز كيانات رقابية غير جادة تدعي العمل وفق الشريعة الإسلامية وتصدر شهادات غير صادقة، ولكي تُؤتي هاتيه الرقابة أكلها المرجوة منها، فلا بد من مهيع تسير عليه، ومنهج تستند إليه، وتوضيح ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: تشكيل هيئة عليا تشرف على إنتاج الغذاء الحلال الصحي، والدواء السليم للمواطنين في العالم الإسلامي، وتراقب الشركات، والمصانع، والسوق عن كثب، وتضحي مسؤولةً عن إصدار الشهادات الحلال.

ثانياً: أن تكون ضمن المنشأة الغذائية، والشركات الدوائية، فرعٌ للرقابة الشرعية داخل الهيكل الإداري، وبمسي هذا الفرع معنياً بتطبيق الإجراءات اللازمة؛ وذلك ضماناً لسلامة تطبيق مقاييس ومواصفات الحلال.

ثالثاً: يضطلع هذا الفرع الرقابي بمراقبة شرعية لجميع مراحل إنتاج الغذاء والدواء، ومعرفة ما يضاف إليه، وإبداء الملاحظات، ومتابعة تصحيحها، وتتبع عقود تجهيز الغذاء والدواء، وتقديم الآراء والاقتراحات لمسؤولي المصنع، ومديري الشركات؛ مساهمةً في تقديم أجود ما يمكن للمواطنين، والاطلاع على كافة المواد التي تضاف إلى الغذاء، وجميع الطرق التي يتم الإنتاج بها دون قيود، ويقدم تقريراً سنوياً للهيئة العليا المشرفة على الغذاء والدواء في الدولة، والانتهاض بعقد دورات شرعية في فقه الغذاء والدواء؛ لتثقيف العاملين في مجالي الغذاء والدواء؛ لكي يتحرروا الإتقان والجودة في الأعمال المسندة إليهم¹.

¹ ينظر: عبدالقاهر محمد قمر، الرقابة الشرعية على الغذاء، المؤتمر العالمي الأول للرقابة على الغذاء الحلال، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م، ص 11-13، شوهد في 2013/12/16م على الموقع الإلكتروني:

الخاتمة

بعد كتابة البحث، أرفأ أوان تسطير النتائج، وقيد والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. يُقصد بالرقابة على الغذاء والدواء من منظور الإسلام انتهاض الحكومة بمراقبة جميع مراحل الإنتاج، والتخزين، والتجهيز، والتوزيع، والعرض، والتأكد من أنها متوافقة مع المعايير الدولية للغذاء والدواء والتي تحقق مصالح الناس وتدرء عنهم المفسد.
2. اعتنى الإسلام اعتناءً فائقاً بالغذاء والدواء، أمّا الغذاء فـيـتـبـيـن الاهتمام الإسلامي في دعوته إلى الاهتمام بالقطاع الزراعي، وإحياء الأرض التي لم تستغل بعد، ولا يتم الحفاظ على النفس الذي هو مقصد رئيس من مقاصد الإسلام إلا بتوفير غذاء صحي، كما دعا الإسلام إلى توفير الأمن الغذائي؛ صيانةً للمهيج الإنساني من الهلاك، وندب إلى تغطية الأواني، وإيكاء الأسقية، وعدم التنفس في الإناء؛ ترسيخاً للصحة الغذائية الوقائية، وأما الدواء، فقد طلب الإسلام تعلمه، وتعليمه، وطالب المرضى بالتداوي؛ صيانةً للنفس، ورفع منزلة علم الصيدلة.
3. تضمّن القرآن الكريم أسس مشروعية الرقابة على الغذاء والدواء؛ وذلك بالدعوة إلى التنبه لنوعية الغذاء والدواء، والنظر في جودتهما، كما اشتملت السنة النبوية على أحاديث عديدة تثبت هاته الرقابة، وكان النبي ρ يراقب المجال الغذائي في السوق بنفسه؛ اطمئناناً من أعلى سلطة حاكمية في الإسلام على توفير غذاء صحي للمواطنين، ويقاس الدواء على ذلك، ثم إن هذه الرقابة ماصدق من ماصدقات نظام الحسبة الموجودة في النظام الإداري الإسلامي.
4. احتوى النظام الإداري الإسلامي أنواعاً عديدة من الرقابة، من أبرزها، الرقابة المسبقة، ورقابة الأداء، والرقابة اللاحقة، والرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية.

5. إنَّ توافر رقابةٍ شرعيةٍ حقيقيةٍ في الواقع المعاصر على المنشآت الغذائية، والشركات الدوائية أسوةً بنظام الحسبة الذي كان سائدًا في الإسلام لكفيلٌ بتأمين غذاءٍ صحي، ودواءٍ سليمٍ للمواطنين الذين أضحوا يشتكون من الغذاء والدواء الفاسد، وتمنُّع في الوقت عينه بـرُوز كياناتٍ رقابيةٍ غير جادَّة تدَّعي العمل وفق الشريعة الإسلامية وتصدر شهاداتٍ غير صادقة.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي البحث الحكومات في العالم الإسلامي بتقديم غذاءٍ آمنٍ، ودواءٍ صحي للمواطنين؛ وذلك بتشديد الرقابة الإدارية على المنتجين للأغذية والأدوية، عبر إحياء نظام الحسبة الذي كان سائدًا في العصور الإسلامية المشرفة، وأيضًا مراقبة ومحاسبة وتعقُّب كل أولئك الذين سوَّلت لهم أنفسهم أن يغشُّوا في المنتجات.
2. إصدار تشريعاتٍ تنظِّم إنتاج الغذاء والدواء وفق الشريعة الإسلامية ووفق معايير الأمن الغذائي والدوائي الدولية، ومراقبة تطبيقها على واقع الأرض.
3. تفعيل لجان المراقبة في الوزارات المعنية بسلامة الغذاء والدواء، وتشديد العقوبة بحق أولئك الذين يتلاعبون بصحة الإنسان.
4. تثقيف المواطنين بضرورة التنبه للأغذية الملوثة والفاسدة، والأدوية المضرة؛ وذلك ليراقب المواطن السوق، ولا يشتري كلَّ ما يُعرض في السوق، وأن يدقق، فإذا وجد غذاءً فاسدًا، أو دواءً سيئًا هرع إلى إخبار الجهات المعنية؛ ويكون ذلك عن طريق الخطباء في المساجد، ووسائل الإعلام المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، ط2، 1420هـ - 1999م.
- أبي محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن محمد بن علي المقرمي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية.
- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان.
- البيضاوي، تفسير البيضاوي، بيروت: دار الفكر.
- حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، م10، 1417هـ/1997م.
- حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط1، 1425هـ.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سمير سالم الميلادي وآخرون، الغذاء والتغذية في الإسلام، (القاهرة: منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى).
- صالح صالح، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي / جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية.
- عاطف محمد أبوهرييد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، مجلد:20، عدد:1، 2012م.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط5، 1984،
- علي كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد:22، 2009م.
- فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2011م.
- لينا زياد أحمد الدبك، مشكلة الغذاء وعلاجها (دراسة قرآنية)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2009م.

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1407هـ / م1986م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير 1407 - 1987م.

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر.

محمد محمد الشلش، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد: 19، شباط 2010م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المواقع الإلكترونية:

عبد القاهر محمد قمر، الرقابة الشرعية على الغذاء، المؤتمر العالمي الأول للرقابة على الغذاء الحلال، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م، شوهد في 2013/12/16م على الموقع الإلكتروني:

<http://www.halalfood.sa/download-conference-presentations-ar.html>

كمال عبد الحميد عثمان، الوسطية الإسلامية في الغذاء والتغذية، شوهد في 2013/11/22م.

http://www.quran-m.com/firas/arabicold/?page=show_det&id=698&select_page=3

